

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) لقانون حماية المنافسة  
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

تضاد إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣  
لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ نصها الآتي :  
”مادة (٢٦) :

في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ،  
يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء ، من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى  
بها ، لكل من يادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة ويقدم ما لديه من أدلة على  
ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في آية  
مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ  
(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسن مبارك